

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢٢ مايو سنة ٢٠١٦ )

العدد  
١١٧



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٤٢٠٩ و ٤٢٠٨	قرارا وزير العدل رقما	} وزارة العدل
٣ و ٤	لسنة ٢٠١٦ .....	
٥	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٦	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٨	قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦ .....	
٩ و ١٠	قرارا شهر جمعيتين .....	} محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
١١	قرار قيد رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ .....	
١٢ و ١٣	قرارا قيد رقما ١٥٨١ و ١٥٨٢ لسنة ٢٠١٦	} مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
١٤	تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسى لشركة الزيوت والصابون (ش. ت. م. م)	
١٥-١٧	قراران رقما ٢٩١ و ٢٩٢ لسنة ٢٠١٦ ..	} محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
١٩	عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية .....	
٢٢	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....	} وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
٢٣	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....	
٢٤	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات .....	} وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٢٨	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ...	
٣٢	إعلانات فقد .....	} محافظة القاهرة الإدارة المركزية للتعاون
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	} محافظة سوهاج - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٠٨ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٥/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

##### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قصر النيل الجزئية المختصة بنظر الجنحة

رقم ٦٤٠٨ لسنة ٢٠١٦ جناح قصر النيل ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٥/١٤

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالي .

##### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٥/١٤

صدر في ٢٠١٦/٥/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٢٠٩ لسنة ٢٠١٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٥/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح قصر النيل الجزئية المختصة بنظر الجنحة

رقم ٦٤٠٧ لسنة ٢٠١٦ جناح قصر النيل ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٥/١٧

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من المقر الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٥/١٧

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يُستبدل بالبند (٢) من المادة (٢٨) ، والبند (ح) من المادة (٣٤) من قواعد قيد

وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، البنود التالية :

مادة ٢٨ - إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة :

٢ - إخطار البورصة فور صدور أحكام تحكيم أو أحكام قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى بتلك الأحكام التى تؤثر فى مركزها المالى أو فى حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثمارى للمتعاملين ، وذلك بمراجعة أن يكون الإخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردها للمبالغ التى تتجاوز قيمتها (٢٪) من حقوق الملكية للجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية) .

مادة ٣٤ - الإفصاح عن معلومات جوهرية :

(ح) إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها من الأصول المملوكة لها تتجاوز قيمتها (٢٪) من حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوياً أو ربع سنوية) .

**( المادة الثانية )**

يُضاف البند (٤) إلى المادة (٢٨) ، ويُضاف البند (ك) إلى المادة (٣٤) من قواعد

قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، وذلك على النحو التالى :

مادة ٢٨ - إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة :

٤ - إخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء

مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسؤولين الرئيسيين بها .

مادة ٣٤ - الإفصاح عن معلومات جوهريّة :

(ك) إقامة دعاوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها فى شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأى منهم .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى البورصة المصرية والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

**شريف سامى**

**الهيئة العامة للرقابة المالية****قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦****بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩****بشأن الترخيص لشركة أورينت للتأمين التكافلى - مصر****بمزاولة فرع تأمين البترول****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة المشرق العربى للتأمين التكافلى

(ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٣٠) ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الشركة ليصبح شركة أورينت

للتأمين التكافلى - مصر (ش.م.م) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن الترخيص لها بمزاولة فرع تأمين البترول

بالإضافة إلى فروع التأمين التى تزاولها ؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣

فى هذا الشأن ؛

**قرر:**

**مادة ١ -** الترخيص للشركة بمزاولة فرع تأمين البترول بالإضافة إلى فروع التأمين

المرخص لها بمزاولتها .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

**مادة ٣ -** على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**



## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية وردة البادية الجديدة لتنمية المجتمع برقم (٣٧٤١) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٣

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٣

مدير المديرية

( إضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية وردة البادية الجديدة لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية المسنين -

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة - ثقافى - اجتماعى - صحى .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أسر تى الخيرىة برقم (٣٧٤٤) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٥

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٥

مدير المديرية

( إضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أسر تى الخيرىة .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - الأسرة والطفولة - تعليمى - دينى -

تأهيل مهنى - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالحاجر لقرى أولاد عبد الله -

مركز بلاط - محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٦/٣/١٩ وموافقنا عليها ؛

**قـرـر:**

**مادة أولى -** يقيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالحاجر لقرى أولاد عبد الله -

مركز بلاط - محافظة الوادى الجديد تحت رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٩

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٩

المدير العام

أ / إبراهيم محمد محمد

### ملخص القيد

ميادين العمل : تنمية المجتمعات المحلية - المساعدات والخدمات الاجتماعية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - ميدان الخدمات الاقتصادية - ميدان حماية البيئة .

مجلس الإدارة : (١١) عضواً .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ بشأن إجراءات قيد جمعية علاء الدين لتنمية المجتمع بقرية أبهيت الحجر - سنورس - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

### ق ر ر :

#### ( مادة أولى )

- قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية علاء الدين لتنمية المجتمع بقرية أبهيت الحجر - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٨١) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ .  
عنوان المقر : قرية أبهيت الحجر - سنورس - الفيوم .
- ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - المحافظة على البيئة - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

( إمضاء )

## مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية المجتمع بعزبة خميس عمار - طامية - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بعزبة خميس عمار - طامية - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤  
عنوان المقر : عزبة خميس عمار - طامية .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المحافظة على البيئة - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : مركز طامية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

( إمضاء )

## الشركة القابضة للصناعات الغذائية

( ش.ق.م.م )

شركة الإسكندرية للزيوت والصابون

( ش.ت.م.م )

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية للزيوت والصابون  
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ الموافقة على تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسى  
للشركة بإضافة نشاط الاستثمار العقارى ، وذلك على النحو التالى :

### المادة (٣) بعد التعديل :

**غرض الشركة :** إنتاج الزيوت من بذرة القطن وخلافها من البذور والحبوب وكافة ما يقتضيه ذلك من عصير واستخلاص وإذابة وتكرير الزيوت الغذائية وصناعات مكملية وتصنيع عبوات زجاجات البلاستيك لتعبئة الزيوت وبيع كافة المواد الأولية المنتجة والعرضية الخاصة بهذه الصناعة والمسلى الصناعى والمرجرين وتصنيع عبوات الصفيح المستدير والمربع مقاسات مختلفة لعبوة المسلى وصابون الغسيل والتواليت والجلسرين ومستحضرات التجميل (معجون الأسنان ، ومعجون الحلاقة) والأعلاف والمنظفات الصناعية والمواد الكيماوية ومشتقاتها وغيرها من الصناعات وما تتطور إليه هذه الصناعة واستيراد وتصدير كافة ما يخص هذه الصناعة .

وللشركة العمل فى مجال الاستثمار العقارى سواء بإنشاء عقارات أو الاتجار فيها بالبيع أو التأجير أو التمليك أو الشراء .

ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

**أحمد حسنين عبد العزيز**

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٦

الصادر فى ٢٠١٦/٢/١٤

### مدير عام مديرية الزراعة بالدقهلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بأن تتولى الجهة الإدارية تعيين المصنفين وتحديد أجورهم ومدة التصفية والذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ ؛

وبناءً على القرار الوزارى رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ بحل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية المحلية المتعددة الأغراض بناحية أحمدية أبو الفتوح - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية وتم نشر قرار الحل والتصفية بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٣٨) فى ٢٠٠١/١٠/١٨ ؛

وبناءً على الأمر الإدارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ والصادر فى ٢٠١٤/١٢/١٦ والقاضى بمد فترة تعيين السيد/ مجاهد حامد على - محاسب بجهاز القيد والمراجعة - مصفياً للجمعية المذكورة وتم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٢٢) فى ٢٠١٥/٥/٢٨ ؛

وبناءً على الطلب المقدم من السيد/ مجاهد حامد على بمد فترة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٣ حتى ٢٠١٦/١٢/٢ ؛

وعلى موافقتنا ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** مد فترة تعيين السيد / مجاهد حامد على مصفياً للجمعية .

**مادة ٢ -** مد فترة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٣ حتى ٢٠١٦/١٢/٢

**مادة ٣ -** أجر المصفى ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

**مهندس / أبو الفضل أبو سريع حسن**



## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٦

الصادر فى ٢٠١٦/٢/١٤

### مدير عام مديرية الزراعة بالدقهلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بأن تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفيين وتحديد أجورهم ومدة التصفية والذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ ؛ وبناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بناحية بنى عبيد - مركز بنى عبيد التابعة لإدارة التعاون الزراعى بميت سويد والمنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ والقرار رقم ١٤١٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠١٢/٧/١٦ بشأن حل وتصفية الجمعية المذكورة وتعيين السيد / حسنى محمود عبد الفتاح - رئيس الوحدة الحسابية بإدارة التعاون الزراعى بميت سويد - مصفياً للجمعية وتم نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٢٧٤) الصادر فى ٢٠١٢/١٢/٤ ؛ وعلى قرار مديرية الزراعة بالدقهلية رقم ٢٤٦٥ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة تعيين السيد / حسنى محمود عبد الفتاح - رئيس الوحدة الحسابية - مصفياً للجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بنى عبيد وتم نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٨٧) الصادر فى ٢٠١٥/٤/١٦ ؛

وبناءً على الطلب المقدم من السيد / حسنى محمود عبد الفتاح بمد فترة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٣ حتى ٢٠١٦/١٢/٢ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قـرر:

**مادة ١ -** يتم مد فترة تعيين السيد / حسنى محمود عبد الفتاح مصفياً للجمعية .

**مادة ٢ -** مد فترة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٣ حتى ٢٠١٦/١٢/٢

**مادة ٣ -** أجر المصفي ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

**مهندس / أبو الفضل أبو سريع حسن**

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

وفقاً لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تراولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير

فى المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولايتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدّة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥ ) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية  
قطاع التجارة الداخلية  
الإدارة المركزية للرقابة والمعاملات التجارية  
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي  
إدارة التسجيل

ملخص

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد المؤسسين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
جمعية اليسر التعاونية الاستهلاكية بالسناجرة	عقار رقم (١٥) بناحية السناجرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية	محافظة الشرقية	٥ (خمسة) أعضاء	٢٠٠ مؤسس	الشرقية	٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه)	البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فرع أبو حماد	٣٤٩٧٠٠٠	٢٠١٤/٦/١٨	١١٣٠٦	٢٠١٦/٣/٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ/ حايمة عريان محمود

## وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصيانة ونظافة المنشآت بمحافظة الإسكندرية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لصيانة ونظافة المنشآت

بمحافظة الإسكندرية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

**أولاً -** تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره

٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

**ثانياً -** تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهًا

(فقط ستون جنيهًا لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ويكون بدل حضور جلسات اللجان

بواقع ٣٠ جنيهًا عن كل جلسة ، وعلى أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة

فى السنة للمجلس ولجانه .

**ثالثاً -** تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم

فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه

فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج

## محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية المصرية لخطوات البناء والتنمية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/١٤ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين

البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ ، فإنه قد تم تأسيس

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية المصرية لخطوات البناء والتنمية (فتوية)

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات

المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير

والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وباب العضوية مفتوح : لأعضاء الجمعية المصرية لخطوات البناء والتنمية .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً ، قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) ،

وقد تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ جنيهاً (سبعة آلاف ومائتان وثلثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير)

وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر -

فرع المقطم بموجب إذن توريد رقم (٢٢٦٣٦١) بالحساب رقم (٤٨٨/٩٠/٣٨٣)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجي

## محافظة سوهاج - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز العسيرات - محافظة سوهاج

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

**أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :**

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .



### ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم خمسون جنيهاً لكل فدان أو كسوره ، ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية فى الجمعية بسهم على الأقل سواء ملكاً أو إيجاراً .

### ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

### رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى ..... إلى آخر المادة .

### خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

**سادساً - تعديل المادة (٤٠) :**

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

**سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :**

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

**ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد

التي يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث أى منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللاحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الرشايدة	٧٠	١٩٨١/٣/١٥	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٣/٢١
٢	جزيرة أولاد حمزة	٧٣	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٣/٢٣
٣	الأحايوة غرب	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٣/٢٣
٤	أولاد حمزة	٧٦	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٣/٢٣
٥	أولاد جبارة	٨٤	١٩٨١/٣/٢١	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٣/٢٣
٦	أولاد بهيج	١٠٥	١٩٨١/٣/٢٢	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٣/٢٢
٧	المساعد	١٠٦	١٩٨١/٣/٢٢	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٣/٢٣
٨	التويرات	٢٣٤	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٣/٢٢

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بسوهاج

مهندس/ عبد العاطى صديق الخطيب

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ والذى قضى باعتبار المشروع رقم (٢٤٧ تربية وتعليم) نزع ملكية جزء العقار الذى تشغله المزرعة التدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية بنين - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥ واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٧/٥/٢٠١٦ إلى ١٠/٦/٢٠١٦ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
- ٢ - مديرية المساحة بالفيوم .
- ٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم .
- ٤ - قسم شرطة بندر الفيوم .

وعلى من يهيمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

### الإدارة العامة للمساحة بالمنيا

### (إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام للمشروع رقم (٨٢٧) صرف صحى إقامة محطة تنقية الصرف الصحى بقرية نزلة البدرمان - مركز ديرمواس - المنيا ، وكذا العقد رقم (١) بناحية البدرمان - مركز ديرمواس - المنيا بالمشروع رقم (٢٢٨) خدمات عامة) الصادر له قرار المنفعة العامة رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٦/١ إلى ٢٠١٦/٦/١٥

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - جيزة » .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالمنيا .
- ٣ - مقر عمدية قرية نزلة البدرمان وعمدية قرية البدرمان - مركز ديرمواس .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بقرية نزلة البدرمان .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠  
كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### معهد قراءات بنين دمنهور - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٢٩٨٤) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٠٠ / ٢٠١٥ - ٢٢ / ٥ / ٢٠١٦ - ١٤٢٦



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٥/٢٢ - ٢٠١٥ / ٢٥٧٠ .